بالفداء كانه لم يمكن تنفيذ الوصية اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا
اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر
كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته
لئلا يكون وصية ينفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في
مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له
يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق
في الصحة ليس بوصية فلهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكر
لان ادعاء العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية
بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل
من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه
ان الاعتاق في الصحة فله المال لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهو خصم في اقامتها لاثبات حقه ادعى زيد دينا على ميت
وادعى عبده اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته
وتدفع اي تلك القيمة الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في
شيء لان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام
واحد فصار كانهما ثبتا بالبينة ومن اعتق عبدا في صحته ومات
وعليه دين لم يسع العبد في شيء فهذا مثله وله ان الاقرار بالدين اقوى
ولهذا يعتبر من كل المال في جميع الاحوال وهو ليس بوصية
من المريض والاقرار بالعتق في المرض بمنزلة الوصية حتى اعتبر
من الثلث والاقوى يدفع الادنى فمقتضاه ان يبطل العتق اصلا

لكنه

لكنه بعد الوقوع لا يحتمل الانتقاض فنقضناه معنى بايجاب السعاية مات
وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي عليه الف درهم وقال
رجل اخر الالف المتروك وديعة لي وصدقهما الابن قيل
الوديعة عنده اقوى وعندهما سواء هذا مختار صاحب الهداية
وقيل الالف بينهما نصفان عنده وعندهما الوديعة اولى وهذا
مختار صاحب الكافي

باب الوصية

للاقارب وغيرهم اقاربه هذا عطف وما عليه مبتدا خبره قوله اثنان
محرماه فصاعدا او اقرباؤه وذو قرابته وذوو انسابه محرماه
فصاعدا من ذوي رحمه والاقرب فالاقرب يعني اذا اوصى
لواحد مما ذكر فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه سوى الوالدين والولد اذ لا عليهما اسم القريب
ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف
من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد
بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في
ظاهر الرواية لما ذكروا انما اعتبر الاقربية لان الوصية اخت الميراث
وهي تعتبر في الميراث فكذا فيها والجمع المذكور في الميراث
اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية
صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي
فيه الصغير والكبير والحر والعبد والذكور والاناث والمسلم والكافر
وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب او
الام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد

Copyright © King Saud University